

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْهَيَاءُ الْعَلِيَّةُ الْإِحْيَاءُ الْبَرَكَاتُ
الْفَيْتُ حَوْزَةُ الْبَحْرِ الْأَشْرَفُ

مَاءُ الزَّهْبِ وَحُلَاصَةُ الْمَازْهَبِ

(رِسَالَتُهُ فِي صَحَابَةِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا
فِي الْأَغْنِيَاءِ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ)

تَأَلَّفَ

الْفَقِيهُ الْمِيرْزَا مُحَمَّدُ حُسَيْنُ الْهَرَارِ جَرَبِيِّ الْخَفِيِّ
(مِنْ أَعْلَامِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ)

تَحْقِيقُ

الْشَّيْخُ زُهَيْرُ الْحَلِّي

مُرَاجَعَةُ

مَرْكَزُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ وَالتَّحْقِيقِ



العتبة العباسية المقدسة

www.alkafeel.net

tahqiq@alkafeel.net

٢٧٠/٣٨١٢

ن ٣٧٩ النجفي، محمّد حسين بن محمّد علي الهزار جريبي.

ماء الذهب وخلاصة المذهب/ محمّد حسين بن محمّد علي الهزار جريبي النجفي؛ تحقيق زهير الحلي. - ط١.

- كربلاء: الهيئة العليا. مركز الشيخ الطوسي، ٢٠٢٦

(١٥٢ص)؛ ٢٤ سم.

١. الفقه الإسلامي - المذهب الإمامي الشيعي. - ٢- الإسلام - أسئلة وأجوبة - ٣- الحلي، زهير (تحقيق)

-أ- العنوان.

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٣٦٦٨) لسنة ٢٠٢٦.

الهزار جريبي، محمد حسين بن محمد علي، ولد 1235 هجري، مؤلف.

ماء الذهب وخلاصة المذهب : رسالة في صحبة علي بن جعفر عليهما السلام في الاغتسال بالماء

القليل / تأليف الفقيه الميرزا محمد حسين الهزارجريبي النجفي ؛ تحقيق الشيخ زاهر الحلي ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.-الطبعة الأولى.-النجف، العراق : العتبة العباسية المقدسة، الهيئة العليا لاحياء التراث، مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، 1448 هـ. = 2026.

149 صفحة ؛ 24 سم. (العتبة العباسية المقدسة. الهيئة العليا لاحياء التراث. مركز الشيخ الطوسي

للدراست والتحقيق ؛ 90)

يتضمن ارجاعات بليوجرافية : صفحة 133-142.

1. الطهارة (فقه جعفري) 2. الحديث (شيعه)-احكام. 3. علي العريضي، علي بن جعفر الصادق، 135-

210 هجري--حديث. أ. الحلي، زهير، 1985- محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة (كربلاء، العراق). الهيئة العليا

لاحياء التراث. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان.

LCC: KBP184.4 .H59 2026

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

الفهرسة أثناء النشر



• الناشر: الهيئة العليا لإحياء التراث.

• الإخراج الفني: صادق قيس الشرقي.

• الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.

• التاريخ: ١٣ صفر ١٤٤٨هـ الموافق ٢٨/٧/٢٠٢٦م

• الكتاب: ماء الذهب وخلاصة المذهب.

• تأليف: الميرزا محمد حسين الهزار جريبي النجفي.

• تحقيق: الشيخ زهير الحلي.

• مراجعة: مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.

مقدمة المركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق من الماء كلّ شيء حيّ وجعله طهوراً، وشرع به ديناً ميسوراً، وأفضل الصلاة وأتمّ السلام على خاتم الأنبياء وآله المعصومين النجباء، معادن الحكمة وخزان العلم، الذين انبثقت من معين كلماتهم أصول الأحكام، وانكشفت بهداهم معضلات الحلال والحرام.

أمّا بعد، فلا ريب أنّ المدوّنات الروائيّة قد تضمّنت نصوصاً استغلقت دلائلها على الأفهام، وتعدّدت في مضمار توجيهها مسالك الأعلام، حتّى صارت من أبرز الميادين التي تتجلّى فيها قدرة الفقيه على استنطاق النصّ، وسبر الوجوه المحتملة منه، ورصد القرائن المرجّحة لبعض تلك الوجوه على بعض.

هذا ولا يخفى أيضاً أنّ جوهر علم الفقه ولبّه قائم على تنقيح النصوص صدوراً وجّهةً ومعنىً، وتأخذ مباحث فقه الحديث والكشف عن دلّالته ووجه توظيفها في كلّ مسألة الحيز الأكبر من ذلك، ولذا كثيراً ما كانت الرواية الواحدة منطلقاً لنشوء مباحث علميّة ودراسات واسعة.

وتأتي هذه الرسالة النفيسة التي نضعها بين يدي طلّاب العلم والأعلام الأفاضل في هذا السياق، إذ وضعها مؤلّفها - الفقيه الميرزا محمّد حسين الهزار جريبي النجفي (من أعلام القرن الثالث عشر الهجري) - للبحث في فقه

صحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام في كيفية الاغتسال بالماء القليل التي أشكل فهمها على جماعة من الأعلام، فاستقصى وجوه تفسيرها، وما ذكره الأعلام من الصور المحتملة فيها، ثم عمد إلى تمحيصها واحداً بعد آخر، ووزنها بميزان الصناعة الفقهية، وبعد نقض وإبرام انتهى إلى وجهٍ رآه الأسلم من بين الوجوه ولا يستلزم ترك شيء من الأحكام التي تعرّضت لها الصحيحة، ممّا يكشف عن رسوخ قدمه في فقه الحديث، وحسن توظيفه للأصول والقواعد العرفية واللغوية والأصولية في مقام الاستنباط.

وانطلاقاً من أهميّة هذا السفر القيم رأينا أن نضعه محققاً بين يدي الأساتذة الأفاضل وطلّاب العلم، رجاء أن يسهم ذلك في إحياء التراث العلميّ للحوزة العلمية في النجف الأشرف، ونسأله تعالى المزيد من التوفيق بمحمد وآله عليهم السلام.

ولا يطيب لنا في الختام إلا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكلّ من أزر وساهم في إبراز هذا العمل، ونخصّ بالذكر منهم:

سماحة المتولّي الشرعي للعتبة العباسية المقدّسة العلامة الحجة السيّد أحمد الصافي (دام عزّه) على متابعته وإشرافه على الأعمال.

وجناب السيّد المشرف على الهياة السيّد ليث الموسوي (دامت توفيقاته)، وجناب الأمين العام السيّد مصطفى ضياء الدين (دام تأييده)، لما يبذلانه من جهود طيبة في تيسير الأعمال.

والشكر موصولاً إلى جناب الشيخ زهير الحليّ لجهوده في تحقيق الكتاب، وفضيلة الشيخ محمد الزين العامليّ على مراجعته العلمية، والسيّد أمير الميالي

لجهوده العلميّة في إكمال ما فات المحقّق من نقص التخرّيج أو غيره.
وأخيراً نسأل الله تعالى أن يتقبّل منّا هذا العمل بقبوله الحسن، وأن يجعله في
ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم، وأن ينال
رضا إمام زماننا الغائب عن الأنظار، المطّلع على الأعمال، الحجّة بن الحسن
المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على
أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمّد وآله الطاهرين

مركز الشيخ الطوسيّ للدراسات والتحقيق
١٥ شهر محرم الحرام ١٤٤٨ للهجرة ٢٠٢٦/٦/٣٠ م
النجف الأشرف

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل من السماء ماءً طهوراً، والصلاة والسلام على سيد الأنام، ونور الملك العلام، البشير النذير، والسراج المنير، الطهر الطاهر، والقمر الزاهر، محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم ومنكري فضائلهم وظلاماتهم أجمعين وبعد:

تميّز التراث الإمامي بالعديد من المباحث الفقهيّة التي كانت ولا زالت تغطّي جميع احتياجات الفرد الشرعيّة في مختلف شؤون حياته العباديّة والعملية، وقد عمل علماء الإماميّة على جمع هذه المباحث والمسائل تارة في مصنفات استدلالية شاملة، وأخرى في رسائل مختصة بجزئيات معيّنة من أبواب الفقه.

ولو نظرنا في الكتاب العزيز والسنة المطهرة نجد هناك تشجيعاً واضحاً على ضرورة طلب العلم عامّة والفقه خاصّة؛ وذلك من خلال الحثّ على التفقّه في أحكام الدين، ومعرفة شريعة ربّ العالمين، وكما قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿قُلْ لَا فَرْقَ بَيْنَ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «لوددت أنّ أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط

(١) سورة التوبة من الآية: ١٢٢.

حتّى يتفقّوها»^(١)؛ لذلك نجد علماء الطائفة المحقّقة (أعلى الله كلمتهم) قد أغنوا المكتبة الإسلاميّة بمؤلّفات ورسائل لا نبالغ إن قلنا إنّها استوعبت جميع الأبواب والمسائل الفقهيّة، بما يغطّي حاجة المكلف في كلّ عصر ومصر.

وكان من بين تلكم المسائل الفقهيّة التي خصّها علماءنا الأعلام بالبحث والاستدلال، وتناولوها على شكل رسالة مستقلّة مسائل أحكام المياه، ومن بين تلك الجهود ما نعرضه بخدمة القارئ الكريم، وهي رسالة ماء الذهب وخلاصة المذهب.

وقطب الرّحى التي تدور عليه هذه الرسالة هو شرح لصحيحة علي بن جعفر الواردة في الماء القليل ربّما يعدّ من مشكلات الأخبار في بيانه وفهمه؛ حيث البيانات والشروحات مختلفة في بيانه.

وقد أخذ الميرزا محمّد حسين الهزار جريبي النجفي رحمته الله على عاتقه مسؤوليّة تحمّل هذه المشقّة في شرح صحيحة علي بن جعفر وبيان لزوم العمل بما تضمّنته من أحكام، والخروج بنتائج مهمّة تنفع العالم والمتعلّم في هذا المجال كما قال.

ويعتبر الميرزا المصنّف من أفذاذ أولئك الأعلام الأجلّاء، الذين أوقفوا أنفسهم وأعمارهم المباركة لخدمة الشريعة المحمّديّة المباركة، ويظهر لنا ذلك من خلال ما كتبه من مصنّفات علميّة استدلاليّة في مجالات شتى، هذا جانب ومن جانب آخر ما كتبه رحمته الله عن والده من سيرته العلميّة والعمليّة، وما جاد به يراع والده المبارك من مصنّفات جليّة، دقيقة، علميّة، رصينة، حيث تكفّل الميرزا

(١) الكافي: ٧٥ / ١، ب فرض العلم...، ح ٩.

محمد حسين الهزار جريبي النجفي رحمته الله بحفظها، وترتيبها، وإخراجها بصورة علمية وفنية جيدة، فهذا إن دلّ على شيء فيدلّ على أنه فقيه متضلع، وعالم متمرس، ومصنّف ماهر، وصاحب قلم سيّال، وذو إحاطة ومعرفة واسعة بأقوال الفقهاء ومناقشتها.

ومّا تعارف عليه أصحاب هذا الفنّ - تحقيق المخطوطات - أن يترجموا لمصنّف الرسالة، ونحن على هذا النهج المتبع سنترجم لشيخنا المؤلّف رحمته الله، ونتبعه بكلام على الرسالة التي بين يدي القارئ الكريم، فكانت هذه المقدمة على مبحثين المؤلّف والمؤلّف.

المبحث الأول: المؤلف

مما يتكرّر أسفنا لأجله دائماً أنّ الكتب المختصّة بتراجم العلماء لم تستعرض لنا تفصيلاً عن ثلّة من علمائنا الأعلام ومنهم مصنّف هذه الرسالة ﷺ من حيث مكان ولادته، وحياته العلميّة،... إلى غير ذلك من التفاصيل المعهود ذكرها في التراجم؛ ولذلك كانت المعلومات عنه شحيحة.

نعم، ذكروا أنّه ﷺ الخلف الأكبر للعلامة الآقا محمّد عليّ الهزارجربيّ النجفيّ ﷺ، وكانت ولادته سنة ١٢٣٥ هـ^(١).

ما ذكره العلماء في شأنه تصريحاً وتلويحاً

نتناول في هذه الفقرة بعض النصوص التي ذكرها العلماء حول هذا العالم الفذّ، والتي تدلّ على علوّ شأنه وعظيم منزلته.

١ - ما ذكره العلامة الطهرانيّ في ترجمة والد المؤلف من كتاب (الذريعة):

«ترجمة آقا محمّد عليّ بن آقا باقر الهزارجربيّ النجفيّ المتوفّي بقومشه سنة (١٢٤٥ هـ) لولده الأكبر الشيخ محمّد حسين المولود سنة (١٢٣٥ هـ):

وهو الذي جمع ورتّب وبيّض تصانيف والده على ما ذكره في آخر (مجمع

(١) ينظر الذريعة: ١٦٠ / ٤.

العرايس) لوالده، وكتب ترجمة أحواله، وتواريخه، وتراجم مشايخه: المحقق القمي، والمولى النراقي، والسيد محمد جواد العاملي، وصورة إجازاتهم له، وفهرس تصانيفه، وأرسل أخوه الأصغر منه ميرزا محمد حسن المعروف بالنجفي الأصفهاني هذه الترجمة بعينها إلى صاحب (روضات الجنّات) فنقل شطراً منها في الروضات»^(١).

٢- ما نقله الشيخ الطهراني^(٢) في (طبقات أعلام الشيعة) في ترجمة أخيه الشيخ محمد علي، وإليك نصّ عبارته:

«هو الشيخ الميرزا محمد علي بن الآغا محمد علي الهزارجريسي النجفي الأصفهاني عالم فاضل، كان من رجال أسرته وأعلام بيته، وهو ثالث الأخوين الآغا محمد حسين مؤلف الرسالة في ترجمة أبيه التي أرسلها إلى أخيه الآغا ميرزا حسن النجفي المعمر إحدى وثمانين سنة والرئيس في أصفهان الذي توفي سنة ١٣١٧ هـ كما ذكره في (رجال أصفهان) ص ٤٥، والمظنون أنه أدرك أوائل هذا القرن، وقد كانت وفاة والدهم بالبواء في سنة ١٢٤٥ هـ.»^(٢).

٣- نصّ عبارة الشيخ رحيم القاسمي في كتابه (درة الصدف فيمن تلمذ من علماء إصفهان بالنجف)؛ حيث قال:

«توفي والده العلامة في ١٢٤٥ هـ وهو ذو تسع أو عشر سنين، اشتغل بجمع تصنيفاته وضبطها في سنة ١٢٥٣ هـ وهو في سنّ ثمانية عشر تقريباً، وكان المصنّفات قبل ذلك عند وصيّ الفقيه الزعيم الحاج محمد إبراهيم الكلباسي.

(١) الذريعة: ١٦٠/٤.

(٢) طبقات أعلام الشيعة: ١٦/١٤٨٧.

قال بعد سرد أسامي تصانيف والده: وكلّ ذلك في الحقيقة تصنيف الوالد العلامة رحمته الله وتألّفي العبد القاصر؛ إذ لولاي لاندست كلّها وذهب من بين جلّها، لكونها أجزاء متفرقة مختلّة، وإنّي وضعت لكلّ خطب ووقع عليّ في تنقيحه تعب من أقسام التصرّفات وأنواع التدبيرات، ولكلّ نوع تصرّف على حدة، ومرارات شديدة، وصرفت أموالاً كثيرة وأوقاتاً شريفة في أعوام طويلة حتّى أحيتها وصارت قابلاً للانتفاع ورايحاً وكتاباً، وللطالبين أسباباً، وله غير رسالته المشهورة في ترجمة والده العلامة^(١).

مصنّفاته:

أمّا مصنّفاته التي وصلت إلينا وإن كانت قليلة لكنّها ذات متانة ورصانة، تحتوي على استدلال علميّ دقيق؛ من خلال عرض الأدلّة من الآيات والروايات وكلمات الأعلام، والنقض والإبرام، وإليك ما وصل إلينا من أسماء مؤلفاته:

١. موازين القسط، وفيه ثلاث عناوين: عنوانان منها موضوعهما الحكمة والتصوّف، تعرّض فيهما الماتن إلى بحث وحدة الوجود، وهما عنوانا: ألحان القدّوسيّة الجبروتية، وتقديسات كروبيّة لاهوتيّة، والثالث: وهو الألوان الطاووسيّة الملكوتية، وناقش فيه العلامة المجلسي وصاحب الجواهر في مبحث الكرّ.

٢. روح العبادة في أسرار الصلاة.

٣. سدرة المنتهى في تفسير سورة الإخلاص، طبع أخيراً.

(١) درّة الصدف فيمن تلمّذ من علماء إصفهان بالنجف: ٣٥٥/٥.

٤. رسالة ماء الذهب وخلاصة المذهب في مسائل المياه وغيرها.
٥. رسالة البوارق في عدم جواز تداخل الأسباب وردّ الفاضل النراقي في عوائده^(١).

صحّة نسبة الرسالة للمؤلف ﷺ:

هناك قرينتان نستطيع من خلالهما أن نحكم بصحّة نسبة هذه الرسالة إلى مؤلّفها وهما:

قرينة داخلية:

وتتمثّل بذكر اسمه المبارك في نهاية المقدمة في النسخة الخطيّة المعتمدة.

قرينة خارجية:

وتتمثّل بما نقله صاحب كتاب (درّة الصدف فيمن تلمّذ من علماء إصفهان بالنجف) حيث عدّ هذه الرسالة من مؤلفاته ﷺ^(٢).

(١) ينظر درّة الصدف فيمن تلمّذ من علماء إصفهان بالنجف: ٣٥٥/٥ - ٣٥٦.

(٢) ينظر المصدر نفسه.

المبحث الثاني: المؤلف

موضوع الرسالة ومحتوياتها:

يمكن تصنيف هذه الرسالة في فقه الحديث وضمن الرسائل المصنّفة لبيان الأحاديث المشكّلة، حيث إنّ الغرض الأصلي للمصنّف هو بيان المراد من صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام الواردة في الاغتسال من الجنابة بالماء القليل المتفرّق، حيث تضمّنت أحكاماً توقّف فيها الأعلام، بل اعتبروا أنّها تضمّنت أحكاماً لا عامل بها من الفقهاء، فكان همّ المصنّف هو توضيح المراد منها، وبيان إمكان العمل بما تضمّنته من أحكام بعد اتّضح المراد، وقد جعل الرسالة في رياض ثلاث، وهي:

الروضة الأولى: تتضمّن ذكر صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل فيه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدّاً للوضوء وهو متفرّق؟ فكيف يصنع به وهو يتخوّف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفّاً عن أمامه وكفّاً عن يمينه وكفّاً عن شماله، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده؛ فإنّ ذلك يجزيه، وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرّقاً فقدّر أن يجمعه وإلا

اغتسل من هذا وهذا، فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفي لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه؛ فإن ذلك يحزیه»^(١)، وما تضمنته من أحكام غريبة لم يعمل بها الفقهاء في الماء القليل، فتعرض المصنّف لشرحها فقرة فقرة بما يدفع عنها الإشكالات.

الروضة الثانية: خصّصها لنقل كلام الشيخ البحرانيّ في شرح الحديث بكامله من كتاب (الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة) مع التركيز على كلمات القوم وأهمّ المناقشات التي ترد على شرح الشيخ البحرانيّ.

الروضة الثالثة: تشتمل على القول المختار في أحكام المياه بشكل موجز ومختصر، فشرع ببيان أقسام المياه، وحيث كانت الأقسام مختلفة في الأحكام بالنسبة إلى ملاقة النجاسة، فتعرض لها في أبواب ستة وخاتمة:

١ - الماء المطلق الجاري.

٢ - الماء الراكد البالغ كراً.

٣ - الماء القليل الراكد.

٤ - حكم ماء البئر.

٥ - الماء المضاف.

٦ - الأسار.

وأخيراً ضمّت هذه الرسالة خاتمة تناول فيها مطلبين:

١. الماء المستعمل، وفيه خمس مسائل.

(١) تهذيب الأحكام: ٤١٦/١ - ٤١٧، ب المياه وأحكامها، ح ٣٤، الاستبصار: ٢٨/١ - ٢٩، ب

الماء المستعمل، ح ٣، وسائل الشيعة: ٢١٦/١، ب ١٠ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، ح ١.

٢. الشبهة المحصورة وغير المحصورة، وفيه خمس صورة.

مواصفات النسخة المعتمدة:

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على نسخة يتيمة بخط المؤلف رحمه الله، وقد كتبت بخط واضح باللون الأسود، عدد صفحاتها (٨٠) صفحة، ويتراوح عدد أسطرها بين (٢٣) سطراً إلى (٢٤). والنسخة موجودة في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام بالرقم: (١١٢٤).

عملنا في التحقيق:

١. عارضنا النص بعد تنزيده مع النسخة الخطية؛ تلافاً للأخطاء والسقوبات.

٢. قطعنا النص بوضع علامات الترقيم، وحصر الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين، والمنقولات النصية بين قوسي تنصيص، والضمنية بين هلالين.

٣. خرّجنا الآيات والروايات والأقوال التي أشار إليها المؤلف من مصادرها المعتبرة.

٤. صدرنا الرسالة بمقدمة موجزة عرفنا فيها بالمؤلف ورسالته.

وأخيراً نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا هذا القليل؛ ويتفضل بقبول شكره - عز وجل - لتوفيقه لإحياء تراث علماء أهل البيت عليهم السلام، وأن ينال رضا إمامنا الغائب عن الأنظار والمطلع على الأعمال الحجة ابن الحسن عجل الله تعالى فرجه الشريف.

شكر وتقدير

ولا يفوتني أن أقدم شكري وامتناني إلى مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق لتزويدهم إيانا بهذه النسخة المباركة، ومراجعة العمل بعد التحقيق وتدقيقه، نسأل الله تعالى أن يوفّقهم وإيانا للمزيد من العلم والعمل الصالحين، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على محمد وآله الطيّبين الطاهرين، واللعنة الأبدية على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

تمت وبركات شهر رمضان المبارك عمّت في الثامن والعشرين منه من سنة ألف وأربعمائة وخمس وأربعين، ونحن ننعّم بجوار سيّد الشهداء وأخيه قمر بني هاشم عليه السلام.

نموذج من النسخة المعتمدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله الذي شرح صدورنا بلوامع أنوار
 الحق وإيقين : وهذه أنا إلى استكشاف بدائع
 حقائق أسرار الدين المبين والصلوة والسلام
 على أشرف الخلائق أجمعين : محمد ص صاحب الحج
 الباهرة والبراهين : وآله وعترته الطاهرة
 الغر الميامين : سيما ابن عمه ووصيه المطلع
 على دقائق أخيار السموات والأرضين : إمامنا
 بعد فيقول العبد القاصر عن اقتداء الفضائل
 والذخاير عسى تنفعه يوم تلى السراير : محمد حسين
 ابن محمد علي ابن محمد باقر ابن محمد باقر : عليهم

والرفضان

الصفحة الأولى من النسخة المعتمدة

بعد الهجرة مصطفوية النبوية على مهاجرها
الف الف سلام ونجاة سنة ١٢٥٥

بعد ما اشتغلت به قريش شهرين ونصف
مستوعبا لجميع ساعات الليل والنهار في
اغترخلوة وسوء حاله من الملل والاختلال
والحمد لله الواهب المتعال ثم وختم

بالخير

بلغ
قلا

ومن دعوة من أولياء
خير النعماء والحوار

فهرس المحتويات

المبحث الأول: المؤلف	١٧
ما ذكره العلماء في شأنه تصريحاً وتلويحاً	١٧
مصنفاته	١٩
صحة نسبة الرسالة للمؤلف عليه السلام	٢٠
المبحث الثاني: المؤلف	٢١
مواصفات النسخة المعتمدة	٢٣
عملنا في التحقيق	٢٣
شكر وتقدير	٢٤
الروضة الأولى في شرح صحيحة علي بن جعفر عليه السلام	٣٥
نص الصحيحة نقلاً عن الحدائق الناضرة	٣٥
بيان المشكلة	٣٦
مناقشة تأثير الاستبعاد في رد الأحاديث وعدم العمل بها	٣٦
بيان المراد من الصحيحة	٣٧
ما اشتمل عليه سؤال السائل في الصحيحة	٣٧
اقتصار الإمام عليه السلام في الإجابة عن السؤال الثاني	٣٧
بيان فقرات جواب الإمام عليه السلام	٣٨

١٤٢رسالة ماء المذهب وخلاصة المذهب

الروضة الثانية في مناقشة شرح صاحب الحقائق ٤١

شرح صاحب الحقائق لصحيحة علي بن جعفر ٤١

مواضع البحث في الصحيحة عند صاحب الحقائق ٤١

الموضع الأول: في أنّ النضح للجوانب الأربعة هل هو للأرض أو البدن؟ وما الغرض منه ٤١

مختار صاحب الحقائق في وجه الحكمة ٤٢

التأييد بأخبار أخرى ٤٢

تقريب صاحب المعالم في كون المنضوح هو الأرض ٤٤

مناقشة صاحب الحقائق ٤٤

قول آخر في وجه الحكمة ٤٤

القول الثالث في وجه الحكمة ٤٥

القول الرابع في وجه الحكمة ٤٥

تبني صاحب المدارك للقول الرابع ٤٥

مناقشة صاحب الحقائق لما ذكره صاحب المدارك ٤٦

القول بأن محل النضح هو البدن مع الاختلاف في وجه الحكمة ٤٧

القول الأول في وجه الحكمة ٤٧

مناقشة القول الأول ٤٧

القول الثاني في وجه الحكمة ٤٧

القول الثالث في وجه الحكمة ٤٨

الموضع الثاني: ما اشتملت عليه الصحيحة من الأحكام المخالفة لما عليه علماءنا ٤٨

الموضع الثالث: دلالة الصحيحة على المنع من استعمال الماء المستعمل ٤٩

الموضع الرابع: مخالفة ما ورد في الفقه الرضوي لما في الصحيحة ٥٠

فهرس المحتويات ١٤٣

الموضع الخامس: قول الشيخ في النهاية	٥٠
إشكال صاحب المعالم على ما ذكره الشيخ في النهاية	٥١
تأويل المحقق في المعتبر عبارة النهاية	٥١
تعليق صاحب المعالم على ما أفاده المحقق	٥١
تعليق صاحب الحدائق على ما أفاده صاحب المعالم	٥٢
انتهاء كلام صاحب الحدائق	٥٣
تعليق المصنّف على شرح صاحب الحدائق إجمالاً وبيان أنّ النضح للاغتسال	٥٣
مناقشة المصنّف تفصيلاً لما ذكره صاحب الحدائق	٥٤
مناقشة جعل دفع النجاسة الوهميّة وجهاً للنضح على الارض	٥٤
مناقشة جعل منع رجوع الغسالة وجهاً للنضح على الارض	٥٥
مناقشة دلالة الخبرين اللذين أيّد صاحب الحدائق مختاره في الحكمة من النضح	٥٧
ما يؤيد أنّ النضح للاغتسال	٥٧
الإيراد بعدم انسجام كون النضح للاغتسال مع ذكر الجهات في الخبرين	٥٩
مناقشة تأييد صاحب الحدائق مختاره بكلمات الصدوق ووالده	٦٠
مناقشة الأقوال الأخرى في الحكمة من النضح على الأرض المذكورة في الحدائق	٦١
مناقشة وجوه الحكمة في كون محلّ النضح هو البدن المذكور في الحدائق	٦٢
مناقشة ما أفاده في الحدائق من تضمّن الصحيحة لجملة من الأحكام المخالفة لما عليه علماءنا ...	٦٤
مناقشة المواضع الأخرى في كلام صاحب الحدائق	٦٦
الروضة الثالثة في أحكام المياه	٦٩
أقسام المياه	٦٩
الباب الأوّل في الماء المطلق الجاري وإن كان يذكر فيه بعض الأمور المشتركة	٧١
الماء المطلق طاهر ومطهر بجميع أقسامه	٧١
الاستدلال على مطهريّة الماء بوصفه طهوراً في الكتاب والسنة	٧١

٧٢	تعريف الماء الجاري
٧٢	حكم الماء الجاري
٧٥	حكم ماء الحمام
٧٦	حكم ماء المطر
٨١	الباب الثاني في الراكذ البالغ كراً فما زاد
٨١	أعتصام الكر وعدم تنجسه إلا بالتغير
٨١	عدم اشتراط تساوي السطوح في اعتصام الكر
٨٤	حكم تغير بعض الكر
٨٤	طريق تطهير الراكذ إذا تنجس بعضه وبقي منه كر لم يتغير
٨٤	التحقق في كيفية تطهير الماء المتنجس
٨٥	عدم اعتبار جملة من الشروط المذكورة في كلمات الأعلام في تطهير الماء
٨٦	عدم مطهرية جملة من الموارد المذكورة في كلمات الأعلام
٨٧	حكم الكثير المنجمد إذا أصابته نجاسة
٨٨	المدار في الاعتصام على بلوغ الماء قدر كر
٨٨	طريقتان لمعرفة الكر
٨٨	الأول: الوزن
٩٠	الثاني: المساحة
٩١	الباب الثالث في القليل الراكذ
٩١	الخلافا في نجاسة القليل بمجرد الملاقاة
٩١	الأستدلال على الانفعال
٩٢	عدم الفرق بين الوارد والمورود عليه
٩٥	الباب الرابع في حكم البئر

فهرس المحتويات	١٤٥
تعريف البئر	٩٥
الاختلاف في تنجس ماء البئر في الملاقاة	٩٥
الوجه في اختلاف الأخبار في مقدار النزع	٩٦
حكم تغير ماء البئر بالنجاسة	٩٦
الباب الخامس في المضاف	٩٩
أنحاء الإضافة	٩٩
بيان المراد من الماء المضاف	٩٩
أنفعال المضاف مطلقاً بملاقاة النجاسة	٩٩
المضاف لا يرفع حدثاً	٩٩
المضاف لا يرفع خبثاً	١٠٠
حكم اختلاط المطلق بالمضاف	١٠١
لو كان مع المكلف ما لا يكفيه من المطلق فهل يتممه في المضاف	١٠١
كيفية طهارة المضاف	١٠١
الباب السادس في الأسرار	١٠٣
تعريف السور	١٠٣
أقسام السور	١٠٣
سور الآدمي المسلم	١٠٣
سور الكافر	١٠٣
سور الحيوان المأكول اللحم	١٠٤
سور الحيوان غير المأكول عدا الكلب والخنزير	١٠٤
سور الكلب والخنزير	١٠٦

١٤٦.....رسالة ماء المذهب وخلاصة المذهب

خاتمة تتضمّن مطلبين	١٠٧
المطلب الأوّل في الماء المستعمل	١٠٧
تعريف الماء المستعمل	١٠٧
أقسام الماء المستعمل	١٠٧
المستعمل في رفع الحدث الأصغر	١٠٧
المستعمل في رفع الحدث الأكبر	١٠٨
المستعمل في الاستنجاء	١٠٩
المستعمل في إزالة النجاسة عدا ما تقدّم	١١١
غسالة الحَمَام	١١٧
المطلب الثاني في الماء المشتبه	١١٩
وفيه صور	١١٩
صور المسألة	١١٩
الأولى: اشتباه الطاهر بالنجس	١١٩
التفصيل بين الشبهة المحصورة وغيرها	١١٩
الأخبار الواردة في الشبهة المحصورة	١٢٠
الأخبار الواردة في الشبهة غير المحصورة	١٢٢
فروع في الشبهة المحصورة	١٢٧
الثانية: الاشتباه بالمغصوب	١٢٨
الثالثة: الاشتباه بالمضاف	١٢٨
الرابعة: الاشتباه بسبب الشكّ في وقوع النجاسة أو الظن	١٢٩
الخامسة: الاشتباه بسبب ما وقع في الماء	١٢٩

فهرس المحتويات ١٤٧

فهرس المصادر العامة ١٣١

القرآن الكريم ١٣١

فهرس المحتويات ١٤١

